

او الخبي من نحو اسودين اقواها والمنين الخبي منهما  
اقوى من منق او خبي فالاقوى ما صفاته من تخين وثق  
وقوه لوت اكثر فيرج احد الدمين بمانر منها فان استويا  
في السابق فالضعيف استخاضه والقوي حيض فان لو  
ينقص عن اقله ولا غير اكثره ولا تقص الضعيف على  
اقل الطهر بان تكون خمسة عشر يوما متصلة فالقوي بقية  
القوى عليه او لا كان رات خمس عشرة اسود اطبق الاحمر لا في  
الشهر او خمسة عشر ارج فمثلها اسود او خمسة ارج فمثلها  
اسود ثوبا في الشهر ارج فمثلها اسود لا اذ رات يوما اسود  
ويومين ارج وهكذا الاخرة لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف  
فان تقاسم طميين وباني حكمه او مبتداه لا يميزه بان  
رأته بطميين مثلا لكن لو فقدت شرط تمييز مما مر  
وعرفت وقت ابند الدم فالاطهر ان حيضها يوم اوله  
لانها المتيقن وطهرها سبع وعشرون بقية الشم وتسمي  
مميزه ايضا وان يكن التمييز المطلق فان لم تعرف وقت ابند  
فكم تميزه او معتادها سابق لها حيض وطهر وهي غير  
مميزه وقد اكره لها وغير متخير فترد اليها قدرا ووقتا  
باضا حفظت ذلك ونثبت العاده المربت عليها ما ذكر عمره  
في الاصح لانها في مقابلة الابند او من حاضته في شهر خمسة  
عشرون في اخر واستحيضت زدة السنة ومن حاضته بومة  
فواستحيضت زدت لها وانما نثبت العاده المختلفين  
ثم ان استحيضت وعلمت انشا فها عملت به والا غشلت اخر

طرازم

كل ثوبية واحتاطة الى اكثر النوب وحكم المعتاده المصروها  
لتميز العاده المخالفه له في الاصح لانه اقوى منها بطوه  
فلو كانت عاداتها خمسة من اول الشهر وبقية طهر فوات عشر  
اسود من اوله وبقية ارج حكم بان حيضها العشره ولو جا  
لق التميز العاده وبيئهما اقل طهر عمل كما لمعتاده خمسة اول  
التيه رات عشرين فالقوي ضعيفا ثم تسه قويا ثم ضعيفا او  
كانت متخيره بان سببت عاداتها قدرا ووقتا ولا تميز في  
قول لمبتداه ومن حكمها والمشهور وجوب الاحتياط لا  
حتم كل رهن تم عليها الطهر والحيض فيجزم الوطى والاستمتاع  
ودخول المسجد ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة كما  
لحيض لاحتمال الحيض ونصلي الغرابض وجوبا ابدا لاحتمال  
الطهر وكذا النفل الموقت وكل عبادته يفترق الا للنيح في الاصح  
ولها نفل الصوم والطواف ايضا اهتماما بالنفل ونقتل لكل  
فرض في الوقت لاحتمال انقطاعه جهنم الغروب وان علمت  
انقطاعه وقتا بعد الغروب وتنفسي لباقي الصلوات لاحتمال  
الانقطاع عند الغروب فقط وذات التقطع لا عمل عليها في  
الثان اعتملت فيه واذا اعتملت لا يترها المبادر للصلاه  
لكن لو اخرت لرهما الوضوء حيث يلزم المستحاضه الوضوء ويجزى  
المتخيره قضا الصلاة وبسطه في الاصل وتصوم رمضان لا  
حتمال طهرها في كراهة شهرين كاملين بان تميزه منصات ثلاثين  
وثاني بعد بثلاثين متواليه فحصل لها من كل منهار اربعة  
عشرون مالا لاحتمال ان تحيض فيهما اكثره ويطرى الدم بيوم

ما هو شرطه في الصلاة  
بانه في النكاح من